

قانون رقم 12 لسنة 2019

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.
- وفق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه. وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تبدل بنص الفقرة (الأولى) من المادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه النص التالي:
(ميعاد الطعن بالنسب ستون يوماً).

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء. كل فيما يخصه. تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيد في 15 جمادى الآخرة 1440 هـ
الحواشي: 20 فبراير 2019 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 12 لسنة 2019

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

نص الفقرة الأولى من المادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه أن ميعاد الطعن بالنسب ثلاثون يوماً. وحيث إن الأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف تأخذ وقتاً طويلاً في طباعتها ومراجعتها، والتأكد الإجراءات لتسليمها إلى الخصوم. ولما كان ميعاد الطعن بالنسب - ثلاثين يوماً - وقتاً قصيراً لا يتيح لمن صدر الحكم حده الحصول على صورة من الحكم لدراسة والتأكد إجراءات الطعن فيه بطريق التمييز. لذلك أعد مشروع القانون لتعديل ميعاد الطعن بالنسب بجعله ستين يوماً بدلاً من ثلاثين يوماً.

شقة، قسيمة) من وقت لآخر لدى المؤسسة، وذلك نتيجة لإلغاء قرارات تخصيص هذه البدائل وسحبها واستردادها، بسبب إخلال المنطعين بالالتزامات والشروط التي تفرضها تلك الأحكام، أو الوفاة دون وجود أسرة مستحقة، أو التنازل النهائي، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن، ومن ثم كان يتم تخصيص هذه الوحدات السكنية المستردة من جديد لأسرة كويتية أخرى مستحقة لديها طلبات رعاية سكنية مسجلة لدى المؤسسة. كما حدد القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية قيمة البيت الحكومي بالقيمة الفعلية مضافاً إليها الشئ الرمزي للقبيلة، ويمنح قانوناً أن تجاوز قيمة البيت (التكلفة الفعلية + شئ الأرض) قيمة القرض المقرّر لبناء أو لشراء المسكن الحكومي (سبع ألف دينار). لذلك وفي ضوء أحكام قانون ونظام الرعاية السكنية الحالي فإنه يمتنع على المؤسسة بيع أي وحدة سكنية إلا في حال توافر فائض بعد تلبية جميع طلبات مستحقي الرعاية السكنية، وحيث إن قيمة الوحدة السكنية المستردة قد تكون بقيمة سوقية عالية في الوقت الذي يتم فيه الاسترداد، وحالاً للتمنع التشريعي من بيع المؤسسة للوحدات السكنية، وعملاً على تنمية موارد المؤسسة وبما يعود بالنفع على المشاريع المستقبلية والحالية التي تقوم بها المؤسسة، لذا جاء القانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (17) من القانون رقم (27) لسنة 1995 المشار إليه، تجيز للمؤسسة بيع الوحدات السكنية المستردة بالمراد العلني على أن تكون الأولوية في المراد لمستحقي الرعاية السكنية المقيدة طلباتهم على حدادول المؤسسة، وثابت إعفاء الطلب الإسكاني للرأسي عليه المراد من مستحقي الرعاية السكنية المشاركين فيه، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بناء على تقييم أسعارها وفقاً لأسعار السوق العقاري عند عرض البديل للبيع بالمراد، وعلى أن يكون تقدير قيمة مرسى المراد من واحد أو أكثر من مقبلي ومشملي العقارات المعتمدين رسمياً تحفيظاً للشهافية وحماية للمال العام.